

مات وعليه دين ولم يوفّه أولاده من تركته فهل يأثم الميت أو الورثة؟

عبدالمحسن الزامل

ميت ترك ترك تركة وعليه دين. كان الواجب على ابناءه ان يقوم بغلاء دين ميت. قبل توزيع التركة لكن لم يفعلوا فهل يأثم الميت فقط الذين يأثمون واذا كان الورث فقط يأثمون فكيف نوفق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه وحديث الان بردت عليه او بردت عليه - [00:00:00](#)

هذا الفعل منكر من الورثة. ولا يجوز بل ليس مالهم هذا الماء الذي اخذوه زيادة على بحقهم يعني ما كان مقابل الدين هذا ما لا يجوز. حرام عليهم فيجب عليهم ان يردوه الى اهله. والميت لا شيء عليه. اولا - [00:00:22](#)

هذان الحديث ان في ثبوتهما نظر حديث نفس مو معلقات بدينه وحديث ايضا الان بردت عليه او بردت عليه جلدته والبحث في هذا يطول خاصة في هذين الحديثين - [00:00:48](#)

حديث نفس المؤمن هذا من رواية عمر ابن آ عبد الرحمن ابن عمر ابن ابي سلمة ابن عبد الرحمن من رؤية عمر ابن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابيه عن ابي هريرة. وجا من رواية سعد وابراهيم عن ابي سلمة - [00:01:01](#)

عبد الرحمن وقع في اضطراب وخلاف هذا الحديث عند الترمذي واحمد وغيرهما والحديث عن فضل صحته لا دلالة فيه على ذلك نفس هذا استدان دينا الذي يستدين الدين اولا فيما يتعلق بدينه ان كان دين احتاجه لنفقة - [00:01:24](#)

واستدانا مع نية الاداء والسند فلا شيء عليه. من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ولو مات ولم يقضى فلا شيء عليه ومن مات وعليه دين فان كان له مال فالامر واضح. يقضى من ماله - [00:01:48](#)

وكون نفسك تتعلق بدينه على فرض ثبوت هذا الحديث لا يدل على انه مثلا يعذب ويؤاخذ لا لكن هو يحب ان يقضى ان يقضى دينه ليقضى دينه يحب ذلك - [00:02:07](#)

احب ذلك لا شك ونفسه معلقة بدينه يبادر وهذا لا يدل على انه يعذب. مثل ما جاء في حديث ذي ان قول النبي عليه الصلاة يموت ان احكمم اه قال يموت فيستعبر له صويحبه - [00:02:25](#)

يستعجل له صويلح يعني حينما يبكي عليه صويحبه يستعبر له يعني يتأثر يتألم وان كان لا اثم عليه مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم صفر قطعة من العذاب - [00:02:43](#)

اي عباد الله فلا تعذبوا موتاكم فلا تجعله يتألم وان كان لا اثم عليه لكنه يتألم من جهته حينما يرى اهله او آ يعني حينما يكون هذا الشيء اذا استعبر صويحبه له تألم لاجل تألم - [00:02:56](#)

آ اهله ذريته الان برا عليه جلده هذي من رواية عبد الله محمد ابن عقيل اه عن من رواية ابي قتادة الحديث من رواية لعلم رواية عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه - [00:03:16](#)

رضي الله عنه والحديث في طول وفيه النبي صلى الله عليه وسلم قال انا بردت عليه جلده بردت عليه جلده لما او بردت عليه لما اخبر انه وفي الدين. وبالجملة - [00:03:36](#)

الميت الذي يأخذ اموال الناس يريد ادائها فالله سبحانه وتعالى يؤدي والنبي عليه الصلاة والسلام مات ودرعه مرهون عند اليهودي عليه الصلاة والسلام وجاء في عدة اخبار عن ميمونة وعن عائشة - [00:03:51](#)

انهن كن يشهدن وكن يقولن نرجوا عون الله والله سبحانه والنبى عليه الصلاة والسلام يقول الله في عون العبا اللهم عدا حتى يقضى دينه ما دام انه اخذ الدين لاجل حاجته لاجل النفقة لم يأخذ - [00:04:09](#)

ومن اخذ اموال الناس مثلا آ لاجل التوسع في امور الدنيا وفي المشتري وفي الكماليات وغير اليها ومع ذلك مات على ذلك. فضيع اموال الناس فهذا لا شك مفرط ومن باب اولى اذا كان نوى الا يقضيها - [00:04:25](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله اتلفه الله وتعالى الواجب على الورثة ان يبادر الدين ولا يجوز والميت لا شيء عليه - [00:04:47](#)

ولله الحمد ما دام الدين لم يفرط فيه مثبت او اخبر به او اشهد عليه او كتب او كتبه عليه رحمه الله - [00:05:05](#)